* أنواع الموصى به : أجاز الفقهاء الوصية بالعين رقبتها و منفعتها و الوصية بالرقبة وحدها و بالمنفعة وحدها، والوصية بالحقوق و الوصية بالاقراض، و الوصية بالبيع لشخص معين، و الوصية بالمنافع و الوصية بالمرتبات، وهو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري من خلال المادة 190 ق أسرة.

وقد ظهر شكل جديد من الوصايا لا يتناول محلها مالا من الأموال سواء كان عينا أو منفعة و لكن الوصية ببعض أعضاء جسم الإنسان نفسه (أنظر المواد من: 161 الى 167 من قانون رقم: 05/85 المؤرخ في: 1985/2/16 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها الملغى، و المواد 362 وما بعدها من القانون 18-11المؤرخ في: 02يوليو 2018 المتعلق بالصحة).

4- الشروط الشكلية لإنعقاد الوصية:

* أجاز المشرع الجزائري إنعقاد الوصية باللفظ أو الكتابة و أخذ بمبدأ عدم قبول الإشارة إلى في حالات عدم قدرة الموصي على العبارة أو الكتابة وهذا ما استقر عليه الفقه المالكي (أنظر المواد 10، 191، 192، 197 ق أسرة)، كما يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا، إذا لم يشترط القانون أو يتفق الطرفان أن يكون صريحا (م60ف02 ق مدني).

* إن الوصية تصرف بإرادة منفردة، هي إرادة الموصي، وقد اشترط المشرع (م191 ق أسرة)الكتابة للإثبات فقط، وتتم بتصريح أمام الموثق الذي يحرر وثيقة يفرغ فيها تصريح الموصي.

لذا فإن انعدام الكتابة لا يجعل الوصية باطلة، ذلك أنه في حالة وجود مانع قاهر يحول دون إفراغ الوصية في كتابة توثيقية فإنها تثبت لحكم قضائي صادر عن قسم شؤون الأسرة بالمحكمة بعد الإستماع إلى شهادة الشهود أو إقرار الورثة و يؤشر بالحكم على هامش أصل الملكية إذا كانت الوصية منصبة على عقار.

* فالوصية الرسمية المحررة من طرف الموثق بتصريح من الموصي وصية صحيحة قابلة للتنفيذ (م191 ف01 ق أسرة)، تليها في قوة الإثبات الوصية الخطية المقبولة، أما الوصية المنعقدة بالمشافهة أمام الشهود في حالة وجود مانع قاهر أو استحالة أو تنازع فلا بد من حكم قضائي لإثبات صحتها (م191 ف02 ق أسرة).

* الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة 191 سالفة الذكر لم يفرق بين الوصية بمنقول و الوصية بعقار أو غير ذلك، ما يستفاد أن الحكم الذي تضمنته المادة حكم عام، غير أنه من الناحية العملية نجد أن الوصية بعقار أو أحد الحقوق

العينية العقارية لابد من إشهارها حتى ترتب أثرها العيني المتمثل في انتقال ملكية الموصى به إلى الموصى له بعد وفاة الموصي (م 15 من الأمر 74-75 المتضمن إعداد مسح الأراضي و تأسيس السجل العقاري)، في حين تنتج أثرها بالنسبة للإلتزامات الشخصية بين ذوي الشأن مادامت ثابتة وفقا للمادة 191 ق أسرة.

5- أحكام قبول الوصية أو ردها:

- * الوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت ينعقد بالإرادة المنفردة للموصي، غير أن الملكية لاتثبت إلا بعد قبول الموصى له، وتبطل حال رفضه لها (م201 ق أسرة)
- * ليس المقصود بالقبول في هذا المقام القبول الذي ينعقد به العقد، ذلك أن الوصية تصرف بالإرادة المنفردة (م 123 مكرر ق مدني)، إنما هو قبول من نوع خاص، فالموصى له يتمتع بمطلق الحرية في قبول الوصية أو ردها، ويترتب عليه ثبوت الوصية للموصى له، فملكية الموصى به لاتثبت _كقاعدة عامة _ للموصى له بمجرد وفاة الموصى، بل لا بد من قبوله لها صراحة أو ضمنا (م 197 ق أسرة)، أما إذا ردها أي رفضها فإنها تبطل وتكون عديمة الأثر و يعود الموصى به إلى تركة الموصى.
- * و الوصية المعنية بأحكام القبول هي الوصية الإختيارية لأن الوصية الواجبة (التنزيل) تأخذ حكم الميراث، إلا فيما تعلق بانحصار ها في ثلث التركة.
- *أخذ المشرع الجزائري برأي جمهور الفقهاء في اعتبار أن القبول في الوصية يكون صراحة أو ضمنا بعد وفاة الموصي (م197 ق أسرة)، واستثنى بذلك السكوت وعدم الرد من الموصى له في اعتبار ذلك قبولا.
- * وينتقل الحق في القبول أو الرد إلى ورثة الموصى له إذا مات هذا الأخير قبل صدور القبول منه (م198 ق أسرة).
- * <u>لا يشترط القبول فى كل أنواع الوصايا</u>، فالوصية لشخص معين أو جهة معينة يشترط القبول من الموصى له بنفسه إذا كان أهلا للقبول، أو من طرف الولي الشرعي إذا لم يكن الموصى له أهلا للقبول، أما الوصايا لشخص أو جهة غير معينة إذل لم يكن هناك من يمثلها فلا يشترط القبول.
- *فيما يخص وقت القبول فالمشرع الجزائري لم يحدد وقتا معينا لإبداء الموصى له أو ورثته قبولهم الوصية ، على خلاف بعض المشرعين العرب الذين اشترطوا أن

يكون الرد خلال أجل 30يوما من وفاة الموصى، فإذا لم يصدر قبول أو رد خلال تلك المدة اعتبر ذلك ردا للوصية (م 22قانون مصري، م01/227 ق سوري).

* في حالة وفاة الموصى له بعد وفاة الموصى و قبل القبول او الرد، نص المشرع الجزائري انتقال حق القبول أو الرد إلى ورثة الموصى له (م 198 ق أسرة)، أما إذا مات الموصى له قبل الموصى فإن الوصية تبطل (م201 ق أسرة).

* فيما يخص تجزئة القبول يجوز للموصى له قبول بعض الموصى به و رد البعض الآخر، كما يمكن في حالة تعدد الموصى لهم، أن يقبل البعض الوصية و يرد البعض الأخر، مالم يشترط الموصى عدم تجزئة الموصى به فلا بد من احترام إرادته.

* وقت ثبوت ملكية الموصى به للموصى له لم ينص المشرع الجزائري على هذه المسألة ولا على مسألة الزيادة في الموصى به من وقت الوفاة إلى وقت القبول، غير أنه بالرجوع إلى المواد 185، 198 و202يتضح لنا أنه لابد من الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي في هذه المسألة، و بالرجوع إلى هذا الأخير فالراجح أن ملكية الموصى به تثبت للموصى له وقت الوفاة، غير أن هذا الأخير لا يملك الموصى به إلا بالقبول المعتبر قانونا لأن القبول من تمام السبب و الحكم لا يتقدم سببه، فتثبت الملكية بالقبول ولا يستند وجودها إلى ماقبله (م 197 ق أسرة).

* حكم الرجوع عن الوصية أو ردها بعد القبول يجوز للموصي أن يرجع عن وصيته صراحة أو ضمنا دون قيد أو شرط (م 192 ق أسرة)، ولا يعتبر رهن الموصى به رجوعا ضمنيا عن الوصية (م193 ق أسرة).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز رد الوصية بعد قبولها إذا تم قبضها لأن الملك ثبت واستقر، فلا فسخ للوصية إلا إذا قبل ورثة الموصيي ذلك، فيعتبر هبة من الموصى له إلى الورثة و تحتاج حينئذ إلى شروط الهبة، ويتفق هذا الرأي مع المبادئ العامة للعقود خاصة قوة الإلزام، ذلك أن فسخ العقد لا يكون إلى من طرفيه، فكيف يتم فسخ الوصية و الموصيي متوفى، لذلك نص المشرع الجزائري على أنه تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصى أو بردها (م 201 ق أسرة).